



دولة فلسطين

## ديوان الرقابة المالية والإدارية

التقرير ربع السنوي الثاني

الإعفاء الجمركي لمركبات ذوي الإعاقة

(ما بين الحاجة وسلامة الإجراء)

2012-2010

رام الله-فلسطين

2013

رقابة وتدقيق من أجل البناء والتنمية وتعزيز الحكم الرشيد

## فهرس المحتويات

- 2.....تقديم:
- 3.....الملخص التنفيذي:
- 4.....المقدمة:
- 5.....بخصوص مخالفة اللائحة التنفيذية:
- 10.....تناقض في إجراءات عمل وقرارات لجنة الإعفاء الجمركي:
- 13.....وفاة أصحاب الإعفاء الجمركي:
- 15.....إجراءات العمل والتنسيق والمواصفات والاستخدام والتصريف بالمركبات المعفاة:
- 23.....رد الإدارة.
- 24.....تقرير الديوان النهائي.
- 27.....الجدول والملاحق:

يعتبر ديوان الرقابة المالية والإدارية الجهاز الأعلى للرقابة في فلسطين استنادا للقانون الأساس المعدل للسلطة الوطنية الفلسطينية وقانون الديوان رقم 15 لسنة 2004، إذ انه يعمل نيابة عن الجمهور الفلسطيني وفق الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة له ويسعى دائما للرقابة وتقييم أداء الجهات محل الرقابة، حيث جاء إعداد التقرير الربعي الثاني للعام 2013 حول أعمال لجنة الإعفاء الجمركي لذوي الإعاقة.

يهدف التقرير إلى تسليط الضوء على مدى الامتثال للقوانين والأنظمة والتعليمات والوقوف على مدى وجود الضوابط الكفيلة في تحقيق الغاية من الإعفاء الجمركي لفئة محددة من مجتمعنا الفلسطيني علاوة على إرساء وتنفيذ رقابة فعّالة تعزز المصداقية وتحسن الأداء الرقابي ونتائجه من خلال مقترحات وتوصيات تصوب الخلل بالموضوع محل الرقابة.

لقد جاء إعداد التقرير بما ينسجم مع قانون الديوان ومعايير ومتطلبات المهنة وتحديد معايير المنظمة العالمية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة ومعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وأعمال التدقيق وقواعد أخلاقيات المهنة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.

هذا وانطلاقا من مسؤولية الديوان وإيمانه ووعيه بالدور الملقى على عاتقه وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا بقانون الديوان اعد التقرير الربعي الثاني للعام 2013 بعنوان "الإعفاء الجمركي لمركبات ذوي الإعاقة: ما بين الحاجة وسلامة الإجراء"، على أمل أن يساهم ويساعد صانعي القرار وجهات الاختصاص في تصويب الخلل والحد من المخاطر بما يحسن ويطور الأداء.

د. سمير أبو زنيد

رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية

## الملخص التنفيذي

ركز التقرير الرقابي الخاص بأعمال لجنة الإعفاء الجمركي على النواحي الإدارية والفنية لإجراءات وأسس ومعايير منح الإعفاء الجمركي وكان أهم ما خلاص إليه التقرير:

### المخالفات الفنية:

1. لم يتم تطبيق اللائحة التنفيذية لسنة 2006 وتعديلاتها بشكل عادل على جميع طلبات الإعفاء التي عاجتها اللجنة.
2. تناقض في إجراءات عمل وقرارات لجنة الإعفاء الجمركي حيث تم منح إعفاء جمركي لأشخاص ومنعه عن آخرين يعانون نفس الحالة.
3. التناقض في توفير شروط الإعفاء ما بين التقارير الطبية الأصلية وقرار اللجنة الطبية العليا حيث تبين وجود حالات ووفقا للتقارير الطبية في المديرية لا تنطبق عليها شروط الإعفاء الجمركي في حين تبين أن قرار اللجنة الطبية العليا تنطبق عليها شروط الإعفاء.
4. مخالفة اللائحة التنفيذية رقم (8) لسنة 2006 وتعديلاتها رقم (4) لعام 2010 بعدم منح الإعفاء بالإنبابة لمن تزيد أعمارهم عن 60 عام.
5. استمرار الإعفاء الجمركي بالرغم من وفاة المعفي (زوال مبرر الإعفاء)، حيث يوجد عدد من الأشخاص الحاصلين على الإعفاء الجمركي سواء الشخصي أو بالإنبابة ممن نفذوا الإعفاء (شراء سيارة) قد توفوا مع استمرار سريان الإعفاء.
6. ارتباط قرار لجنة الإعفاء الجمركي في حالات عديدة برفض أو منح الإعفاء للمعاق بقرار من اللجنة الطبية العليا خلافا لللائحة المنظمة.
7. ضعف التنسيق بين الأطراف ذات العلاقة في الإعفاء الجمركي.

لذا فإن الديوان ومن اجل النزاهة والشفافية في منح الإعفاء الجمركي يوصي:

**أولاً:** تطبيق اللائحة التنفيذية المنظمة بشكل كامل وعادل على جميع الطلبات مع الالتزام بالنصوص الواردة فيها.

**ثانياً:** التوقف عن منح الإعفاء بانتقائية ووقف كل الحالات المخالفة والمتناقضة من حيث المنح لحالات وحجبها عن حالات مشابهه او منح الإعفاء بموجب تقارير طبية متناقضة لنفس المتقدم وكذلك التناقض ما بين التقارير الطبية الفرعية وتقارير اللجنة الطبية العليا.

**ثالثاً:** التنسيق والتواصل بين الأطراف ذات العلاقة (اللجنة المكونة من وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة المالية، ووزارة الصحة، ووزارة النقل والمواصلات واتحاد المعاقين إضافة للأطراف الرسمية الأخرى التي لها علاقة بالتنفيذ) وضرورة المراجعة الدورية والمنظمة للحالات المعفاة لإسقاط الإعفاء بحال انتفاء منحه أو حصول أية تغييرات لا تجيزها اللائحة.

يستند إعداد التقرير إلى أعمال الرقابة المالية والإدارية والصلاحيات والاختصاصات المدرجة في قانون الديوان رقم 15 لسنة 2004، وتهدف الرقابة إلى التأكد من مدى امتثال لجنة الإعفاء الجمركي لذوي الإعاقة للقانون والنظام بهدف الوصول لإبداء رأي مهني وتقديم توصيات علاجية تعمل لجنة الإعفاء الجمركي بموجب اللائحة التنظيمية رقم (8) لسنة 2006 وتعديلاتها باستهداف تقديم الخدمة لفئة المعاقين حركيا في فلسطين وفقا للقانون من خلال منح الإعفاء الجمركي لهذه الفئة.

من واقع ما توفر للديوان من بيانات ومعلومات وبصفته مختص بالرقابة قام الديوان بتنفيذ رقابة على أعمال لجنة الإعفاء الجمركي وفق متطلبات معايير الانتوساي وجرى تنفيذها في الفترة ما بين 2013/4/1 حتى 2013/6/17.

### هدف التقرير

يهدف التقرير إلى توفير تأكيد معقول وضمانه بان اللجنة ملتزمة بالقوانين والأنظمة والتعليمات سارية المفعول، وبأنها تطبق باقتصاد وكفاية وفاعلية علاوة على التأكد من مدى ملائمة وسلامة الإجراءات الإدارية ومدى تحقيقها للأهداف المعلنة وصولا إلى تحديد نقاط القوة والمتطلبات القابلة للتحسن للتغلب على التحديات ومواجهة المخاطر.

### أهمية التقرير

تبرز أهمية التقرير في تعزيز المصداقية والثقة بالسياسات والقرارات الإدارية للجنة الإعفاء الجمركي والإجراءات المتبعة في أعمالها، والمساعدة في رفع مستوى الأداء وتطوير الممارسات المستندة إلى القوانين والأنظمة وتطبيقها بشكل فعال وانتظام وإبلاغها للمعنيين لتقديم خدمات ذات جودة عالية.

### منهجية التدقيق

لإعداد التقرير قام الديوان بالإجراءات التالية:

- إجراء مقابلات مع لجنة الإعفاء وكافة الجهات والأطراف ذات العلاقة.
- فحص البيانات المعدة والتقارير والمحاضر والملفات ذات العلاقة ومراجعة الإجراءات المختلفة.
- فحص دور ومسؤولية كافة الأطراف ذات العلاقة الممثلة باللجنة (وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة المالية، وزارة الصحة، وزارة النقل والمواصلات وهيئة سوق رأس المال)، وذلك للحد من المخاطر وتقديم توصيات.

لقد قمنا بالرقابة والتدقيق وفقا لمعايير التدقيق الحكومي الفلسطينية، والمعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة بهدف الحصول على تأكيد معقول بمدى الالتزام بالقوانين والأنظمة سارية المفعول وخلو البيانات الإدارية من الأخطاء الجوهرية، ولذلك فإن المراجعة لا تتيح لنا الحصول على تأكيد بأننا سنصبح على علم بجميع الأمور التي يتم تحديدها في الرقابة والتدقيق وتقييم النظام.

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية فحصاً رقابياً وفنياً على أعمال لجنة الإعفاء الجمركي المكونة من وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة المالية، وزارة الصحة، وزارة النقل والمواصلات واتحاد المعاقين وذلك عن السنوات 2010/2011/2012، حيث اشتمل الفحص والتدقيق على الإعفاءات التي تم منحها والإعفاءات التي تم رفضها من قبل اللجنة ومتابعة الإعفاءات المنفذة من قبل جهات التنفيذ وهي وزارة المالية، وزارة النقل، وزارة الداخلية، هيئة سوق رأس المال ومجلس القضاء الأعلى ومن واقع ما توفر لنا من بيانات ومستندات ووثائق من العينة المختارة في اللجنة فقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

### بخصوص مخالفة اللائحة التنفيذية

تم مخالفة اللائحة التنفيذية في الحالات التالية:

1. قرار اللجنة الطبية العليا بان ×××××××× تستحق إعفاء جمركي بالإجابة يخالف اللائحة التنفيذية المعدلة رقم (4) لعام 2010.

#### الملاحظة:

لاحظنا من خلال التدقيق أن (××××××××) وفقاً لقرار اللجنة الطبية العليا تعاني من شلل في الأطراف السفلية إضافة إلى خلع ولادة في الأطراف السفلية وكان رأي اللجنة الطبية أنها تستحق إعفاء بالإجابة، لكن وفقاً لدليل إجراءات لجنة الإعفاء واللائحة التنفيذية رقم (8) لسنة 2006 وتعديلاتها رقم (4) لعام 2010 فإنها لا تستحق إعفاء بالإجابة.

#### الأثر:

إن منح الحالة المذكورة أعلاه إعفاء بالإجابة يخالف اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، كذلك ينم عن عدم مهنية ومعرفة بالأنظمة المنظمة لمنح الإعفاء الجمركي.

#### التوصية:

- ضرورة أن تلتزم اللجنة الطبية العليا بدورها واختصاصها المتمثل في تشخيص الحالة وليس تحديد مدى الأحقية بالإعفاء.
- لجنة الإعفاء الجمركي هي من تقرر مدى انطباق شروط الإعفاء من عدمه ولا يسمح للجنة الطبية العليا أن تقرر نيابة عنها.

2. تم منح إعفاءين بالإجابة من قبل اللجنة لحالتين لم يتحقق فيهما شرط السكن المشترك.

#### الملاحظة:

لاحظنا من خلال التدقيق أن لجنة الإعفاء قد منحت إعفاءاً بالإجابة لأشخاص لا يتحقق لديهم شرط السكن المشترك مع الشخص صاحب الإعاقة، حيث يقيم احدهما في ملجأ في محافظة والثاني يعيش في محافظة أخرى، خلافاً للتعليمات ودليل الإجراءات في اللائحة المعدلة رقم 4 لسنة 2010 في بند الفئات المرشحة للاستادة من البند رقم 4 ما نصه "السكن المشترك للمعاق والمرشح" ومثال ذلك:

اسم صاحب الإعاقة	اسم الشخص المناب	مكان إقامة صاحب الإعاقة	مكان إقامة الشخص المناب
xxxxxxxxxxxx	xxxxxxxxxxxx	قليلية	رام الله
xxxxxxxxxxxx	xxxxxxxxxxxx	نزىل في الملجأ الأرثوذكسي/العيزرية	الخليل

#### الأثر:

أن تقوم لجنة الإعفاء الجمركي بوضع دليل إجراءات لعمل اللجنة ومن ثم تقوم بمخالفته حيث تم منح الإعفاء لأشخاص لا يتحقق لديهم شرط السكن المشترك مما يؤدي إلى التناقض وعدم المصادقية في عمل وأداء اللجنة الأمر الذي يؤدي إلى الوقوع في شبهة المحسوبية في قراراتها.

#### التوصية:

ضرورة أن تلتزم لجنة الإعفاء الجمركي باللوائح ودليل الإجراءات التي وضعتها لنفسها في معالجة الملفات المقدمة لها.

3. تم رفض طلب الإعفاء بالإجابة لطفلة رغم تحقق شروط الإعفاء.

#### الملاحظة:

لاحظنا من خلال التدقيق والفحص أن لجنة الإعفاء رفضت منح إعفاء جمركي لسيارة لخدمة معاق (بالإنابة) على الرغم من تحقق شرط الإعفاء بموجب تقرير الشؤون الاجتماعية والتقرير الطبي من وزارة الصحة ومثال ذلك (xxxxxxxxxx).

#### الأثر:

إن رفض منح الإعفاء بالإجابة لطفلة يتحقق عندها شرط الإعفاء بالإجابة يخالف اللائحة التنفيذية رقم (8) لسنة 2006 وتعديلاتها رقم (4) لعام 2010.

#### التوصية:

ضرورة أن تلتزم لجنة الإعفاء باللائحة التنفيذية في منح الإعفاء.

#### 4. تم منح إعفاء جمركي لحالتين لا تنطبق عليهما شروط الإعفاء.

##### الملاحظة:

لاحظنا من خلال التدقيق والفحص أن لجنة الإعفاء قد منحت إعفاء لحالتين يعاني أصحابها من تخلف عقلي ونوبات صرع وليس إعاقة حركية وفقا للتقارير الطبية وتقرير الشؤون الاجتماعية الذي تحفظ على نوع الإعاقة وذلك طبقا للمادة (3) الفقرة (أب) من البند 1 لللائحة التنفيذية المعدلة رقم (4) لعام 2010. والجدول التالي يبين ذلك علاوة على الجدول رقم (2)

اسم صاحب الإعاقة	نوع الإعاقة	الحالة
xxxxxxxxxxxx	تخلف عقلي+صرع	منحة إعفاء
xxxxxxxxxxxx	تخلف عقلي	منحة إعفاء

##### الأثر:

إن منح الإعفاء الجمركي لحالات لا تنطبق عليها شرط الإعاقة الحركية ولم تنص عليها اللوائح التنفيذية يعد مخالفة للوائح ويؤثر على ازدواجية في التعامل مع الملفات.

##### التوصية:

ضرورة أن يتم منح الإعفاءات وفق القانون واللوائح المنظمة وان تتم معالجة الملفات بموضوعية وفق شروط الإعفاء التي حددها القانون.

#### 5. تم منح إعفاءات جمركية بالإنابة لأشخاص أصحاب إعاقة حركية ولا تنطبق عليهم شروط الإنابة.

##### الملاحظة:

لاحظنا من خلال التدقيق والفحص إن لجنة الإعفاءات قد منحت إعفاءات بالإنابة لأشخاص يعانون من إعاقة حركية في الأطراف السفلية ولا ينطبق عليهم الإعفاء بالإنابة وإنما ينطبق عليهم شرط الإعفاء الشخصي ومثال ذلك:

الاسم	الإعاقة	شروط الإنابة	شروط الإعفاء الشخصي	الإعفاء الممنوح
xxxxxxxxxxxx	حركية	لا ينطبق	ينطبق	إنابة
xxxxxxxxxxxx	حركية	لا ينطبق	ينطبق	إنابة

##### الأثر:

إن منح إعفاءات بالإنابة لأشخاص لا تنطبق عليهم شروط الإنابة يخالف اللائحة التنفيذية المعدلة رقم (4) لعام 2010، ويشير إلى وجود خلل ومحسوبة في عمل اللجنة.

##### التوصية:

ضرورة التقيد باللائحة التنفيذية المعدلة رقم (4) لعام 2010 بخصوص شرط منح الإعفاء الجمركي بالإنابة.



6. رفض منح أي إعفاء جمركي بالإجابة للأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 60 عام.

الملاحظة:

لاحظنا من خلال التدقيق عدم منح أي إعفاء جمركي للأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 60 عام علما أن اللائحة رقم (8) لسنة 2006 واللائحة المعدلة رقم (10) لسنة 2010 المنظمة لعمل لجنة الإعفاء الجمركي لم تحدد عمر الشخص ذوي الإعاقة الجدول التالي يشمل عينة ممن تجاوزت أعمارهم 60 عاما وتم رفضهم ومثال ذلك:

الاسم	نوع الإعاقة	سبب الرفض
xxxxxxxxxxxx	شلل رباعي	تجاوز عمره 60 عام
xxxxxxxxxxxx	شلل نصفي	تجاوز عمره 60 عام
xxxxxxxxxxxx	شلل نصفي طولي	تجاوز عمره 60 عام
xxxxxxxxxxxx	شلل نصفي طولي أيمن	تجاوز عمره 60 عام

الأثر:

أن عدم منح أي إعفاء بالإجابة لأشخاص قد أتموا 60 عام لا يستند إلى أساس قانوني لان اللائحة التنفيذية لم تحدد عمر المعفي وبالتالي حرمان الإعفاء لمن انطبقت عليهم اللائحة.

التوصية:

ضرورة أن تتقيد اللجنة باللائحة التنفيذية رقم (8) لسنة 2006 واللائحة المعدلة رقم (4) لعام 2010.

7. تم رفض منح إعفاء جمركي لأشخاص تنطبق عليهم شروط الإعفاء بالإجابة لسبب غياب برنامج

علاجي.

الملاحظة:

لاحظنا من خلال التدقيق والفحص أن اللجنة قد رفضت منح الإعفاء الجمركي لأشخاص تنطبق عليهم شروط الإعفاء بالإجابة وذلك لعدم وجود برنامج علاجي، حيث لم تنص اللائحة التنفيذية على وجود برنامج علاجي للمعوق فقد نصت اللائحة في المادة (3) البند (1) استثناء من المادة (2) والمادة (4) من اللائحة الأصلية "يجوز لذوي المعاق من الدرجة الأولى الحصول على إعفاء جمركي لسيارة تستعمل لخدمة المعاق شخصيا وفق الشروط"، حيث ذكرت الفقرة (ب) من المادة (3) المذكورة أعلاه (الحصول على تقرير طبي من اللجنة الطبية المختصة في وزارة الصحة يفيد بعدم قدرة المعاق على الحركة) ومن أمثلة ذلك:

الاسم	نوع الإعفاء	الإعاقة
xxxxxxxxxxxx	بالإنابة	تخلف عقلي + إعاقة حركية
xxxxxxxxxxxx	بالإنابة	شلل نصفي

**الأثر:**

إن عدم منح أشخاص معاقين ممن تنطبق عليهم شروط الإعفاء الجمركي بالإنابة لسبب لم تنص عليه اللائحة التنفيذية يعد مخالفاً لللائحة التنفيذية رقم (8) لسنة 2006 وتعديلاتها رقم (4) لعام 2010، وكذلك حرمان للمعوقين من حقوقهم التي نصت عليها هذه اللوائح.

**التوصية:**

ضرورة أن يتم منح الإعفاء بالإنابة لأي شخص معوق وتنطبق عليه الشروط.

## تناقض في إجراءات عمل وقرارات لجنة الإعفاء الجمركي

من خلال التدقيق والرقابة تبين وجود تناقضات في عمل وقرارات اللجنة مثل:

1. منحت لجنة الإعفاء الجمركي إعفاءا بالإنابة لشخص ورفضت منحه لشخص آخر يعاني نفس الإعاقة.  
الملاحظة:

لاحظنا من خلال التدقيق أن لجنة الإعفاء الجمركي قد منحت إعفاءا بالإنابة لمتقدم يعاني من مرض التصلب اللويحي في حين رفضت اللجنة منح إعفاء بالإنابة لمتقدم آخر يعاني نفس الحالة. كذلك منحت إعفاءا بالإنابة لشخص منغولي ورفضت آخر يعاني نفس الحالة ومثال على ذلك:

قبول/رفض	الإعاقة/الحالة	الاسم
قبول	منغولي (يوجد تقريرين طبيين مختلفين)	xxxxxxxxxxxx
رفض	منغولي	xxxxxxxxxxxx
قبول	تصلب لويحي	xxxxxxxxxxxx
رفض	تصلب لويحي	xxxxxxxxxxxx

الأثر:

إن قيام لجنة الإعفاء الجمركي بمنح الإعفاء الجمركي ورفض منحه لحالات أخرى متشابهة يشير إلى عدم مصداقية اللجنة في اتخاذ قراراتها ويؤدي إلى الوقوع في شبهة المحسوبية في قبول ورفض الملفات.

التوصية:

ضرورة أن تقوم لجنة الإعفاء بدراسة جميع الملفات وان يتم منح الإعفاء وفق معايير واضحة وشفافة.

2. تم منح عدد من المستفيدين إعفاء جمركي بالإنابة لحالات تصلب لويحي وهم يستحقون إعفاء شخصي.

الملاحظة:

لاحظنا من خلال التدقيق قيام لجنة الإعفاء الجمركي بمنح عدد من المستفيدين إعفاء بالإنابة لحالات التصلب اللويحي وهم يستحقون إعفاء شخصي مثال على ذلك:

رقم الإعفاء	رقم الهوية	الاسم
454	991868670	xxxxxxxxxxxx
455	910649417	xxxxxxxxxxxx

الأثر:

إن عدم التقيد بتعليمات اللائحة التنفيذية رقم (4) لعام 2010 يعكس عدم مصداقية وشفافية عمل اللجنة.

التوصية:

ضرورة العمل بما جاءت به اللائحة التنفيذية.

### 3. لوحظ وجود تقارير طبية متناقضة لنفس الشخص.

#### الملاحظة:

لاحظنا من خلال التدقيق والفحص وجود تقريرين طبيين للمتقدم ×××××××××× وبنفس التاريخ حيث يظهر التقرير الأول أن هذا الشخص يعاني في الأطراف العلوية من عطل وظيفي دائم في اليد اليسرى، أما التقرير الثاني فيظهر انه يعاني من عطل وظيفي دائم في اليد اليمنى. الجدول التالي يبين ذلك علاوة على المرفق الجدول رقم (3):

الاسم	التقرير الطبي الأول	التقرير الطبي الثاني	ملاحظات
××××××××××	الأطراف العلوية سليمة	خدران في الأطراف العلوية مع انتكاسة في فقرات الرقبة	بالإنابة
××××××××××	حركات تشنج (صرع)	شلل دماغي	بالإنابة/لا يستحق

#### الأثر:

إن وجود أكثر من تقرير طبي لوائي من نفس اللجنة ولنفس الحالة (الشخص) ومتناقضين مع بعضهما يشير إلى عدم مصداقية وانعدام الثقة في التقارير الطبية مما يؤدي إلى شبهة التزوير في تشخيص حالات بعض المتقدمين من قبل اللجنة الطبية اللوائية.

#### التوصية:

ضرورة أن تعكس تقارير اللجان الطبية الحالة الفعلية للمعاق وان تكون ذات مصداقية وان لا يتم تعديلها وفق متطلبات الإعفاء.

### 4. التناقض بتوفر شروط الإعفاء ما بين التقارير الطبية الأصلية وقرار اللجنة الطبية العليا، حيث إن

هناك حالات وفقا للتقارير الطبية في المديرية لا تنطبق عليها شروط الإعفاء بينما قرار اللجنة

الطبية العليا تنطبق عليها شروط الإعفاء.

#### الملاحظة:

لاحظنا من خلال التدقيق والفحص عدم مطابقة شروط الإعفاء على المتقدم وبموجب التقرير الطبي، حيث لا يوجد أي إعاقة ومع ذلك قررت اللجنة الطبية العليا الإعفاء ومثال ذلك:

الاسم	الإعاقة وفق التقرير الطبي الأصلي	اللجنة الطبية العليا	القرار
××××××××××	الأطراف السفلية سليمة (بتر أصابع)	لا يوجد تشخيص	منح إعفاء
××××××××××	مريض سكري وسقوط القدم نتيجة السكري	لا يوجد تشخيص	منح إعفاء

#### الأثر:

إن وجود تناقض واضح ما بين تشخيص بعض الحالات من قبل اللجنة الطبية اللوائية بعدم مطابقة شرط الإعفاء (على الرغم من عدم اختصاصها في تحديد انطباق شرط الإعفاء من عدمه) وبين قرار اللجنة الطبية العليا الأمر الذي يؤدي إلى عدم الثقة في قرارات لجنة الإعفاء الجمركي باستنادها إلى تقارير طبية ليست ذات مصداقية طبية.

#### التوصية:

ضرورة قيام اللجنة الطبية اللوائية بتشخيص الحالة المرضية وكتابة التقرير الطبي بوضوح وترك القرار للجنة الإعفاء الجمركي بالموافقة أو عدمه ولا بد من التقيد بما جاءت به اللائحة التنفيذية المعدلة رقم (4) لعام 2010.

## وفاة أصحاب الإعفاء الجمركي

أ. استمرار الإعفاء الجمركي بالرغم من انتفاء مبرر وجوده بحالات وفاة المعفي، حيث يوجد عدد من الأشخاص الحاصلين على الإعفاء الجمركي سواء الشخصي أو بالإتابة ممن نفذوا الإعفاء (شراء سيارة) قد توفوا ولا زال الإعفاء ساريا.

### الملاحظة:

لاحظنا من خلال التدقيق والفحص وبناء على البيانات التي تم تزويدنا بها بخصوص تحقق الحياة من قبل وزارة الداخلية تبين لنا أن هناك عدد من حاملي الإعفاء الجمركي ممن اشترى سيارات قد توفوا ولا زال الورثة يحتفظوا بالسيارات المعفاة جمركيا ولم يقوموا بتبليغ دائرة الجمارك والمكوس أو دفع الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عليها، بما يخالف المادة (6) البند (6) من اللائحة التنفيذية رقم (8) لسنة 2006. والجدول رقم (4) المرفق يوضح ذلك.

### الأثر:

إن عدم قيام ورثة المعوقين الحاصلين على إعفاء جمركي وقد نفذوا الإعفاء بشراء سيارات وقد توفوا ولم يبلغوا عن وفاتهم يخالف اللائحة التنفيذية، كون سبب الحصول على الإعفاء قد انتهى بتحقيق وفاة صاحب الإعفاء الجمركي ويترتب عليه اثر مالي كون قيم (مبالغ) الإعفاءات الجمركية يتم تنزيلها من حساب إيرادات وزارة المالية.

### التوصية:

ضرورة وجود إجراءات تقضي بوقف الإعفاء الجمركي بمجرد وفاة المعفي من خلال قيام ورثة المعوقين بتبليغ دائرة الجمارك والمكوس لتسوية أمور الإعفاء الجمركي بدفع الرسوم الجمركية في حالة أرادوا الاحتفاظ به أو بيع الإعفاء لمعاق آخر بما يتوافق مع الأنظمة السارية.

ب. استمرار الإعفاء الجمركي بالرغم من وفاة صاحب الإعفاء وعدم تنفيذ الشراء للمركبات حيث يوجد عدد كبير من الحاصلين على الإعفاء الجمركي سواء الشخصي أو بالإتابة ولم ينفذوا الإعفاء بشراء سيارات قد توفوا ولا زال الإعفاء ساريا.

### الملاحظة:

لاحظنا من خلال التدقيق والفحص وبناء على البيانات التي تم تزويدنا بها بخصوص تحقق الحياة من قبل وزارة الداخلية تبين لنا أن هناك عدد من حاملي الإعفاء الجمركي ممن لم يشتروا سيارات قد توفوا ولا زال الورثة يحتفظوا بالإعفاء الذي يمكن تجديده سنويا كما يستطيعوا تنفيذه بالشراء ولم يقوموا بتبليغ لجنة الإعفاء الجمركي لإلغاء الإعفاء. مرفق كشف بأسماء المتوفين رقم (5) يبين ذلك.

### الأثر:

إن عدم قيام ورثة المعوقين الحاصلين على إعفاء جمركي ولم ينفذوا الإعفاء بشراء سيارات وقد توفوا ولم يبلغوا عن وفاتهم يخالف اللائحة التنفيذية، كون سبب الحصول على الإعفاء قد انتهى بتحقق وفاة صاحب الإعفاء الجمركي، كونهم يستطيعوا تجديد الإعفاء الغير منفذ سنويا من قبل لجنة الإعفاء الجمركي والتي لا تقوم بالتحقق من حياة المنتفع ويترتب عليه اثر مالي كون قيم (مبالغ) الإعفاءات الجمركية يتم تنزيلها من حساب إيرادات وزارة المالية في حالة تنفيذ الإعفاء.

### التوصية:

- ضرورة وجود إجراءات تكفل إلغاء وإنهاء الإعفاء الجمركي بمجرد وفاة المعفي.
- ضرورة قيام الورثة في حال الوفاة بتبليغ دائرة الجمارك والمكوس، وضرورة قيام لجنة الإعفاء الجمركي بمتابعة الموضوع مع الجهات المعنية من اجل إلغاء الإعفاء.
- ضرورة وجود تعاون بين لجنة الإعفاء الجمركي والجهات ذات الصلة بموضوع الإعفاء.

## إجراءات العمل والتنسيق والمواصفات والاستخدام والتصريف بالمركبات المعفاة

من خلال الرقابة على الإجراءات والمواصفات والمعايير وسير الاستخدام والتصريف بالمركبات تبين التالي:  
1. لا يوجد معايير واضحة لدى اللجنة الطبية العليا في تشخيص الحالات بحيث يبني عليها في إعطاء قرار انطباق الشروط من عدمه.

### الملاحظة:

لاحظنا من خلال التدقيق والفحص لعينات من الملفات الممنوحة للإعفاء الجمركي بموجب قرار اللجنة الطبية العليا بخصوص انطباق الشروط واستحقاق الإعفاء ومن خلال الفحص ومقارنتها بالملفات المرفوضة تبين في الكثير منها أنها مشابهة للحالات الممنوحة، مما يشير إلى وجود ازدواجية وانتقائية في قرارات اللجنة الطبية العليا في التعامل مع الملفات المقدمة. والجدول رقم (1) يبين الحالات المشار إليها أعلاه.

### الأثر:

من واقع الحالات في الجدول أعلاه والانتقائية في قرارات اللجنة الطبية العليا تبين عدم مصداقية اللجنة وعدم الموثوقية في تشخيصها للحالات وهناك مخالفة اللائحة التنفيذية وتعديلاتها وتعدي على اختصاصات لجنة الإعفاء الجمركي.

### التوصية:

ضرورة قيام اللجنة الطبية العليا بتشخيص الحالات المرضية بشكل واضح حتى يسهل على لجنة الإعفاء الجمركي باتخاذ القرار الصائب بما يتوافق مع شروط الإعفاء الجمركي التي نصت عليها اللائحة التنفيذية.

2. مواصفات المركبات المنفذة بموجب اللائحة تشير إلى وجود عدد من المركبات المعفاة جمركيا قد تجاوزت سعة المحرك عن 2000 cc.

### الملاحظة:

لاحظنا من خلال التدقيق والفحص وبناء على البيانات التي تم تزويدنا بها حول المركبات الخاصة بالمعوقين من قبل وزارة النقل والمواصلات أن عدد من المركبات الخاصة بالمعوقين قد تجاوزت سعة المحرك عن 2000 cc. خلافا للمادة (4) من اللائحة التنفيذية رقم (8) لسنة 2006 والفقرة (ت) البند (1) المادة (3) من اللائحة التنفيذية المعدلة رقم (4) لعام 2010 ولم يتم استيفاء الرسوم الجمركية على الفرق في قوة المحرك ومثال ذلك:



المحرك	رقم المركبة	الاسم	رقم الهوية
2987	7035231	xxxxxxxxxxxx	903563831
2500	6185531	xxxxxxxxxxxx	402841381
2200	7525431	xxxxxxxxxxxx	983125956
2199	7523831	xxxxxxxxxxxx	415051994
2188	9032831	xxxxxxxxxxxx	968190355
2188	7718131	xxxxxxxxxxxx	900045931
2188	7036031	xxxxxxxxxxxx	945545663
2188	7035331	xxxxxxxxxxxx	901089284

#### الأثر:

إن قيام الحاصلين على إعفاء جمركي بشراء سيارات يتجاوز قوة المحرك فيها عما سمح به القانون ودون أن يتم استيفاء فرق الرسوم الجمركية عن قوة المحرك يترتب عليه مخالفة اللوائح التنفيذية المنظمة للإعفاء وتجاوز للغاية المحققة للإعفاء علاوة على وجود أثر مالي غير متحصل من العملية.

#### التوصية:

- ضرورة التقيد باللائحة التنفيذية المنظمة للإعفاء الجمركي فيما يخص الغاية من الإعفاء وعدم تجاوز قوة المحرك.
- ضرورة أن يتم تسوية الفروقات الناتجة عن قوة المحرك من قبل دائرة الجمارك والنقل والمواصلات.

3. استخدام المركبات المعفاة جمركيا من غير أصحاب العلاقة وبعيدا عن غاية الإعفاء نفسها حيث تبين تسجيل وثيقة التأمين الخاصة بها بإسم شخص غير مالك المركبة أو من ينوب عنه.

#### الملاحظة:

لاحظنا من خلال التدقيق والفحص وبناء على البيانات التي تم تزويدنا بها حول السيارات المعفاة والخاصة بالمعوقين من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطيني أن عدد من السيارات الخاصة بالمعوقين قد تم تسجيل وثيقة التأمين الخاصة بها بأسماء أشخاص غير أصحاب الإعفاء أو من ينوب عنهم. ومن خلال فحص عينة من المركبات المعفاة ومطابقة تأمين صاحب العلاقة تبين الاستخدام من غير أصحاب العلاقة وبعيدا عن الغاية من الإعفاء والجدول التالي يبين ذلك:

رقم المركبة	المستفيد	رقم هوية المالك	اسم المؤمن
7534631	xxxxxxxxxxxx	901863241	xxxxxxxxxxxx
7039631	xxxxxxxxxxxx	981891393	xxxxxxxxxxxx
7062331	xxxxxxxxxxxx	404248023	xxxxxxxxxxxx
6168931	xxxxxxxxxxxx	979310240	xxxxxxxxxxxx
7052431	xxxxxxxxxxxx	952777167	xxxxxxxxxxxx
6801231	xxxxxxxxxxxx	407619121	xxxxxxxxxxxx
7063331	xxxxxxxxxxxx	402099071	xxxxxxxxxxxx
9852931	xxxxxxxxxxxx	859096364	xxxxxxxxxxxx
7719531	xxxxxxxxxxxx	402830913	xxxxxxxxxxxx

#### الأثر:

وفق القانون يتم تسجيل المركبة الخاصة بالمعوقين بإسم الشخص المعاق نفسه وان تسجيل تأمين باسم أشخاص ليسوا على صلة بالشخص صاحب السيارة يؤثر على احتمالية بيع السيارة المعفاة جمركيا من الباطن (التحايل على القانون) دون تسديد الرسوم الجمركية المترتبة على ذلك ومخالفة اللوائح المنظمة للإعفاء بمنع بيع السيارة قبل مضي 5 سنوات وما يترتب على ذلك من ضياع قيمة الرسوم الجمركية على خزينة الدولة من خلال المتاجرة بالإعفاء الجمركي علاوة على الابتعاد من الغاية والهدف من الإعفاء.

#### التوصية:

- ضرورة أن تقوم الجهات ذات الاختصاص بزيادة الضوابط وضمانة بلوغ الهدف من الإعفاء وليس للمتاجرة والتهرب الضريبي.
- ضرورة إن يقوم أصحاب الإعفاء بتسوية أمور تسجيل كامل المركبة بأسمائهم.
- على الجهات المختصة بوزارة النقل والمواصلات وإدارة المرور بالشرطة التحقق من استخدام الإعفاء للأغراض المحددة.

4. من خلال تتبع الوكالات الخاصة بالتصرف بالمركبات المعفاة تبين وجود عدد من الوكالات الخاصة بالمركبات المعفاة تمت من خلال عمل وكالات تصرف لأشخاص آخرين.

#### الملاحظة:

لاحظنا من خلال التدقيق والفحص ومن واقع البيانات التي تم تزويدنا بها من قبل مجلس القضاء الأعلى (كاتب العدل) تبين أن هناك عدد من السيارات الخاصة بالمعوقين قد تم عمل وكالات خاصة بها من قبل أصحابها لأشخاص آخرين بحرية التصرف بالسيارة، بما يخالف البند (1+2+5) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية رقم (8) لسنة 2006 والجدول التالي يبين عينة من الوكالات الخاصة في محافظة رام الله والبيرة ومثال ذلك:

رقم الوكالة	رقم المركبة	الاسم	رقم الهوية
11410	6034531	xxxxxxxxxxxx	900349010
273	9027931	xxxxxxxxxxxx	995722345
240	6151831	xxxxxxxxxxxx	936554526
4646	6187331	xxxxxxxxxxxx	410025589

الأثر:

إن عمل وكالات خاصة من قبل الأشخاص المعاقين أصحاب الإعفاء لأشخاص آخرين بحرية التصرف بالمركبة الخاصة بهم يؤشر على احتمالية بيع السيارة المعفاة جمركيا من الباطن (التحايل على القانون) من خلال المتاجرة بها بموجب الوكالة الخاصة دون تسديد الرسوم الجمركية المترتبة على ذلك ومخالفة اللوائح المنظمة للإعفاء بمنع بيع السيارة قبل مضي 5 سنوات وما يترتب على ذلك من الابتعاد عن الغاية النبيلة من الإعفاء وضياع قيمة الرسوم الجمركية على خزينة الدولة.

التوصية:

ضرورة أن تقوم لجنة الإعفاء بالتعاون مع الجهات المختصة بمتابعة موضوع الوكالات الخاصة وتسوية وضعها بخصوص سيارات الأشخاص المعوقين المعفاة جمركيا.

5. يوجد عدد من السيارات المعفاة جمركيا والخاصة بالمعوقين لا تحمل الرقم (31).

الملاحظة:

لاحظنا من خلال التدقيق والفحص ومن واقع كشوف السيارات المعفاة والخاصة بالمعوقين والتي تم تزويدنا بها من قبل وزارة النقل والمواصلات أن هناك عدد من سيارات المعوقين تحمل لوحة عادية ولا تحمل الرقم (31) الخاص بالسيارات المعفاة جمركيا مما يخفي التوصيف الدقيق للمركبة بأنها معفاة ولمعاق ومثال ذلك:

رقم المركبة	الاسم	رقم الهوية
6015194	xxxxxxxxxxxx	423285550
9810192	xxxxxxxxxxxx	993533645
7747891	xxxxxxxxxxxx	901171728
7450992	xxxxxxxxxxxx	958362006
6225893	xxxxxxxxxxxx	937221554
9696190	xxxxxxxxxxxx	902677780

الأثر:

إن وجود سيارات خاصة بالمعوقين ولا تحمل الرقم (31) والخاص بالسيارات المعفاة جمركيا وإنما لوحة عادية ولا توضع عليها إشارة المعاق يؤشر إلى وجود الازدواجية في التعامل مع سيارات المعاقين من قبل وزارة النقل مع عدم توصيف دقيق لبيانات المركبة.

### التوصية:

ضرورة أن تقوم وزارة النقل والمواصلات بتسوية وضع السيارات الخاصة بالمعوقين ولا تحمل الرقم (31)، وصولاً لتوصيف دقيق للوحة بيانات المركبة.

6. هناك عدد من الحاصلين على إعفاء جمركي منذ فترة و لم يتم تبليغهم.

### الملاحظة:

لاحظنا من خلال التدقيق انه لا يتم إبلاغ الأشخاص الحاصلين على إعفاء بالموافقة على طلبهم والجدول التالي يوضح ذلك:

الاسم	رقم الإعفاء	رقم الهوية	تاريخ الإعفاء
xxxxxxxxxxxx	1025	904993623	2012/1/16
xxxxxxxxxxxx	1024	991797432	2012/1/16
xxxxxxxxxxxx	1031	944670272	2012/1/16
xxxxxxxxxxxx	1325	850713207	2012/6/7

### الأثر:

إن عدم استلام الإعفاء الجمركي لعدد من الأشخاص الحاصلين على الإعفاء يعني عدم تبليغهم وهذا مخالف لإجراءات الحصول على الإعفاء علاوة على وجود مخاطر سوء استخدام الإعفاء فيما بعد.

### التوصية:

ضرورة القيام بتبليغ المنتفعين من الإعفاء الجمركي بالرد على طلبهم سواء كان رفض أو موافقة.

7. تم رفض عدد من طلبات الإعفاء الشخصي لمن يستحق الإعفاء بالإجابة أو العكس. ولا يتم تبليغه بان يتقدم بطلب آخر للحصول على الإعفاء المناسب تنفيذاً للغاية من الإعفاء وحسب الإجراءات.

### الملاحظة:

لاحظنا من خلال التدقيق والفحص عدم قيام لجنة الإعفاء الجمركي بتبليغ عدد من المتقدمين بسبب الرفض وهذا اتضح من رفض عدد كبير من المتقدمين بطلب إعفاء شخصي ممن يستحقوا إعفاء بالإجابة أو العكس. والجدول التالي يوضح عدد من الحاصلين على إعفاء بالإجابة أو العكس ولم يتم تبليغهم.

اسم الشخص	الحالة بالتقرير الطبي	رفض	رقم الهوية
xxxxxxxxxxxx	شلل جزئي في الجهة اليمنى	رفض	940067838
xxxxxxxxxxxx	شلل نصفي	رفض	959942947
xxxxxxxxxxxx	شلل نصفي أطراف سفلية	رفض	991675380
xxxxxxxxxxxx	شلل رباعي متوسط الشدة العجز 60% وهبوط في القلب بنسبة 25%	رفض	902595966
xxxxxxxxxxxx	عطل وظيفي دائم في الجهة اليسرى	رفض	964630586

الأثر:

إن عدم القيام بتبليغ المتقدم عن سبب رفضه يحرمه من حقه بالحصول على إعفاء جمركي.

التوصية:

ضرورة قيام اللجنة بتبليغ المتقدمين بأسباب رفض الحصول على حقه من الإعفاء.

#### 8. ضعف التنسيق بين الأطراف ذات العلاقة بموضوع الإعفاء الجمركي:

أ- تبين أن هناك ضعف تنسيق وتواصل ما بين الأطراف ذات العلاقة والاختصاص بموضوع الإعفاء الجمركي (وزارة الشؤون الاجتماعية، النقل والمواصلات، المالية، الصحة، الداخلية، وهيئة سوق رأس المال). أدى ذلك إلى ضعف إدارة وتنظيم عملية الإعفاء الجمركي في بلوغ الهدف والغاية من الإعفاء الجمركي وقد بلغت قيمة الإعفاءات الجمركية الإجمالية للعام 2011/2010 مبلغ 25 مليون شيكل.

الأثر:

أن ضعف التنسيق والتواصل ما بين الأطراف ذات العلاقة بموضوع الإعفاء الجمركي أدى إلى:

- الابتعاد عن جوهر الغاية والهدف من الإعفاء الجمركي لفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- وجود مخالفات وإخلالات وتناقص في إجراءات منح الإعفاء الجمركي.
- هدر للموارد والمال العام جراء تهرب ضريبي ناتج عن سوء إدارة وتنظيم الإعفاء الجمركي.

التوصية:

- ضرورة التنسيق والتواصل بين جميع الأطراف ذات العلاقة بالإعفاء الجمركي بلوغا للهدف الرئيسي من الإعفاء الجمركي لخدمة فئة محددة من ذوي الاحتياجات الخاصة والمعاقين.

ب- وجود هدر للمال العام وضياع موارد الخزينة جراء المخالفات والأخطاء والتناقص في تنفيذ اللائحة التنظيمية. وبالإشارة إلى قيمة الإعفاء الجمركي للمركبات تبين ضرورة وجود الضوابط والإجراءات الكفيلة بتطبيق الإعفاء للغايات والأهداف المخصصة فقط وليس للاتجار والتهرب الضريبي وضياع الأموال على الخزينة العامة.

الأثر:

ضياع أموال على الخزينة تشكل جزء من مبلغ 25 مليون شيكل قيمة الإعفاء الإجمالي للمركبات.

التوصية:

- ضرورة التنسيق مع جميع الأطراف ذات العلاقة بالإعفاء الجمركي بلوغا للأهداف المعلنة من الإعفاء وتطبيقا لللائحة التي تحكم العمل.
- ضرورة الالتزام بمنع المخالفات والأخطاء والتناقص في إجراءات منع الإعفاء.
- ضرورة وجود الضوابط الكافية التي تحول وتمنع التهرب الضريبي والاتجار بالمركبات.

9. ارتباط قرار لجنة الإعفاء الجمركي في حالات عديدة برفض أو منح الإعفاء للمعاق بقرار من اللجنة الطبية العليا خلافاً لللائحة المنظمة.

**الملاحظة:**

لاحظنا من خلال التدقيق والفحص أن اللجنة في كثير من الحالات تقوم بتحويل المتقدم للحصول على الإعفاء إلى اللجنة الطبية العليا في وزارة الصحة لتشخيص وتأكيد حالته الطبية (علماً أن المتقدم قد قدم مع طلبه تقريراً طبياً يشخص حالته) إلا أن اللجنة الطبية العليا ترسل للجنة الإعفاء كتاباً للتأكد من انطباق شروط الإعفاء من عدمه وبناءً عليه تقوم اللجنة بالرفض أو القبول بناءً على قرار اللجنة الطبية العليا. وعليه تكون اللجنة الطبية العليا هي التي تقرر منح الإعفاء من عدمه. خلافاً للمادة (3) بند (3) من اللائحة التنفيذية لسنة 2006 والتي تنص (تحيل وزارة الشؤون الاجتماعية طلبات الإعفاء مرفقة بالتقرير الطبي إلى لجنة الإعفاءات التي تقرر منح الإعفاء عند توفر شروط الانتفاع به). مرفق جدول بالحالات التي قررت فيها اللجنة الطبية العليا نيابة عن لجنة الإعفاء الجمركي مرفق عينة في الجدول رقم (1).

**الأثر:**

إن منح الإعفاء الجمركي للشخص المعوق من عدمه بقرار من اللجنة الطبية العليا هو إلغاء لصلاحيات ودور لجنة الإعفاء الجمركي حيث يتركز دور اللجنة الطبية في تشخيص حالة المعاق وليس اتخاذ القرار بانطباق الشروط أو عدم انطباقها على الشخص صاحب الإعاقة.

**التوصية:**

ضرورة أن تقوم لجنة الإعفاء الجمركي بتحديد دور اللجنة الطبية العليا وهو بتشخيص حالة الشخص صاحب الإعاقة فقط.

10. تناقض في قرارات اللجنة الطبية العليا.

**الملاحظة:**

لاحظنا من التدقيق والفحص أن هناك تناقض في قرارات اللجنة الطبية العليا حيث أفادت لجنة الإعفاء الجمركي بأن (××××××××) مثلاً لا تنطبق عليه شروط الإعفاء الجمركي وذلك بتاريخ 2010/2/3 وفي إفادة أخرى بتاريخ 2011/9/7 بأن هذا الشخص تنطبق عليه شروط الإعفاء الجمركي وإعاقته تتمثل في زراعة مفصل الورك. في حين رفضت اللجنة منح إعفاء لنفس الحالة بناءً على قرار اللجنة الطبية العليا للمتقدم (××××××××).

### الأثر:

إن وجود تناقض في قرارات اللجنة الطبية العليا ينم عن عدم مهنية ومصادقية هذه اللجنة ويضعها في موضع شبهات المحسوبية عوضاً عن أنها ليست صاحبة اختصاص في تقرير حالة المعوق من حيث استحقاق الإعفاء أو عدمه.

### التوصية:

ضرورة أن تلتزم اللجنة الطبية بدورها في تشخيص الحالات من ناحية طبية فقط وان لا تتعدى على اختصاص اللجان الأخرى وان تكون تقاريرها ذات مصداقية.

خلفا لأحكام قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية (المادة 36 بند- ب) لم ترد الجهة ذات العلاقة خلال الفترة القانونية، وبالتالي فإن عدم الرد يعتبر إقرارا لما ورد في التقرير من ملاحظات عدا كونه مخالفة إدارية (المادة 41 بند أ)، هذا وسيقوم الديوان بالتحقق من مدى استجابة الجهة ذات العلاقة للتوصيات وتنفيذها.

انتهى،،،



**تقرير الديوان النهائي**

**حول أعمال لجنة الإعفاء الجمركي**

**أيلول/2013م**

## مقدمة:

قمنا بتدقيق الامتثال لأعمال لجنة الإعفاء الجمركي لذوي الإعاقة، وذلك عن الأعوام 2010-2012 وتهدف الرقابة إلى التأكد من امتثال لجنة الإعفاء للقانون والنظام بهدف الوصول لإبداء رأي مهني وتقديم توصيات علاجية.

### مسؤولية الإدارة عن المطابقة (الامتثال):

إن الإدارة (لجنة الإعفاء الجمركي لذوي الإعاقة) مسؤولة عن ضمان منح الإعفاء الجمركي لمستحقيه وفق القانون والنظام ومن خلال مطابقة الإجراءات والأنشطة والمعاملات مع القواعد (النصوص) القانونية التي تحكم عمل اللجنة.

### مسؤولية ديوان الرقابة المالية والإدارية:

تنطوي مسؤوليتنا، على إبداء رأينا فيما إذا كانت القرارات المتعلقة بالإعفاءات وكذلك الأنشطة والمعاملات والمعلومات الواردة في البيانات المتعلقة بالإعفاء الجمركي متطابقة مع القواعد القانونية التي تحكمها. وتشمل هذه المسؤولية القيام بإجراءات للحصول على أدلة رقابة حول إذا ما كانت تصرفات اللجنة مطابقة للأغراض المحددة والمعتمدة وتتضمن مثل هذه الإجراءات تقييما لمخاطر عدم التطابق الجوهرية. ونعتمد بان أدلة الرقابة التي حصلنا عليها، هي كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأي التدقيق المتحفظ الخاص بنا.

### أساس الرأي المتحفظ (المقيد) الامتثال:

- لم يتم تطبيق اللائحة التنفيذية لسنة 2006 وتعديلاتها بشكل عادل على جميع طلبات الإعفاء التي عالجتها اللجنة.
- تناقض في إجراءات عمل وقرارات لجنة الإعفاء الجمركي حيث تم منح إعفاء جمركي لأشخاص ومنعه عن آخرين يعانون نفس الحالة.
- التناقض بتوفر شروط الإعفاء ما بين التقارير الطبية الأصلية وقرار اللجنة الطبية العليا حيث إن هناك حالات وفقا للتقارير الطبية في المديرية لا تنطبق عليها شروط الإعفاء بينما قرار اللجنة الطبية العليا تنطبق عليها شروط الإعفاء.
- مخالفة اللائحة التنفيذية رقم (8) لسنة 2006 وتعديلاتها رقم (4) لعام 2010 بعدم منح الإعفاء بالإنبابة لمن تزيد أعمارهم عن 60 عام.
- استمرار الإعفاء الجمركي بالرغم من وفاة المعفي (زوال مبرر الإعفاء)، حيث يوجد عدد من الأشخاص الحاصلين على الإعفاء الجمركي سواء الشخصي أو بالإنبابة ممن نفذوا الإعفاء (شراء سيارة) قد توفوا ولا زال الإعفاء ساري.

- ارتباط قرار لجنة الإعفاء الجمركي في حالات عديدة برفض أو منح الإعفاء للمعاق بقرار من اللجنة الطبية العليا خلافاً للائحة المنظمة.
- ضعف التنسيق بين الأطراف ذات العلاقة في الإعفاء الجمركي.

**ملاحظة:** كافة التفاصيل الخاصة بالتحفظات المذكورة أعلاه موضحة بشكل تفصيلي في رسالة الإدارة التي صدرت عن الديوان للجنة بتاريخ 2013/7/30

### **الرأي المتحفظ (المقيد) بشأن الامتثال:**

نرى باستثناء التجاوزات المذكورة أعلاه كما هو موضح في فقرة "أساس الرأي المتحفظ" وفي جميع النواحي المادية، إن الأنشطة والمعاملات الواردة في بيانات وأوراق ومحاضر عمل اللجنة بالعينة موضوع الرقابة متطابقة مع القواعد القانونية (النصوص) التي تحكمها.

د. سمير أبو زيد

رام الله - فلسطين

رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية

2013/9/5

انتهى،،،

# الجداول والملاحق

الجدول (1) عينة من الحالات التي تم منحها إعفاء وأخرى تم رفضها من

قبل اللجنة الطبية العليا

ملاحظات	لجنة الإعفاء الجمركي	رأي اللجنة الطبية العليا	التقرير الطبي	نوع الإعاقة	الاسم
لا يوجد أية إعاقة	منح إعفاء بناء على قرار اللجنة الطبية العليا	يستحق الإعفاء	ضعف متوسط نتيجة جلطة	لا يوجد إعاقة حركية	XXXXXXXXXXXX
	منح إعفاء	لا يوجد	بتر إصبعين في القدم اليمنى	بتر إصبعين في القدم اليمنى	XXXXXXXXXXXX
لا تعتبر إعاقة	منح إعفاء	يستحق الإعفاء	ضعف في الساق اليسرى	ضعف في الساق اليسرى	XXXXXXXXXXXX
	منح إعفاء	لا يوجد	قصر 3 سم في الساق اليمنى	قصر 3 سم في الساق اليمنى	XXXXXXXXXXXX
	منح إعفاء	لا يوجد	عطل وظيفي دائم	عطل وظيفي دائم	XXXXXXXXXXXX
	منح الإعفاء	يستحق الإعفاء	وجود بلاتين في الفخذ	وجود بلاتين في الفخذ	XXXXXXXXXXXX
	منح الإعفاء		ضعف الطرف السفلي الأيمن	ضعف الطرف السفلي الأيمن	XXXXXXXXXXXX
	منح الإعفاء		ضعف شديد في الساق اليمنى	ضعف شديد في الساق اليمنى	XXXXXXXXXXXX
	منح الإعفاء	يستحق الإعفاء	محدودية حركة الركبة اليسرى	محدودية حركة الركبة اليسرى	XXXXXXXXXXXX
	منح إعفاء		ضعف في مفصل الكاحل الأيسر	ضعف في مفصل الكاحل الأيسر	XXXXXXXXXXXX
	منح إعفاء		محدودية في حركة الكاحل الأيسر مع ضمور عضلات	محدودية في حركة الكاحل الأيسر مع ضمور عضلات	XXXXXXXXXXXX
	منح إعفاء		ضعف عام في الساق الأيسر + مفصل صناعي	ضعف عام في الساق الأيسر + مفصل صناعي	XXXXXXXXXXXX
	منح إعفاء		ضعف بسيط إلى متوسط بسبب جلطة	ضعف بسيط إلى متوسط بسبب جلطة	XXXXXXXXXXXX
	منح إعفاء		محدودية في حركة الورك + قصر الساق الأيسر	محدودية في حركة الورك + قصر الساق الأيسر	XXXXXXXXXXXX
	منح إعفاء	يستحق الإعفاء	ضعف بالقدم اليسرى	ضعف بالقدم اليسرى	XXXXXXXXXXXX

	منح إعفاء	يستحق الإعفاء	تشوه في القدمين	تشوه في القدمين	XXXXXXXXXXXX
بناء على قرار اللجنة الطبية العليا	رفض إعفاء	لا يستحق الإعفاء	خلع ولادة في مفصل الحوض الأيسر + قصر في الساق الايسر 2سم	خلع ولادة في مفصل الحوض الأيسر + قصر في الساق الايسر 2سم	XXXXXXXXXXXX
	رفض إعفاء	لا يستحق الإعفاء	تركيب مفصل بلاتين للورك الأيمن + قصر في الطرف الأيمن 4سم	تركيب مفصل بلاتين للورك الأيمن + قصر في الطرف الأيمن 4سم	XXXXXXXXXXXX
	رفض إعفاء		بتر أصابع القدم اليمنى	بتر أصابع القدم اليمنى	XXXXXXXXXXXX
	رفض إعفاء		قصر في الطرف السفلي الأيسر 3سم + انحراف للخارج في القدم اليسرى	قصر في الطرف السفلي الأيسر 3سم + انحراف للخارج في القدم اليسرى	XXXXXXXXXXXX
	رفض إعفاء	لا يستحق الإعفاء	ضعف وقصر في الطرف السفلي الأيسر + تيبس في مفصل الورك الأيسر	ضعف وقصر في الطرف السفلي الأيسر + تيبس في مفصل الورك الأيسر	XXXXXXXXXXXX
	رفض إعفاء	لا يستحق الإعفاء	مفصل صناعي في الركبة اليسرى + ضعف ومحدودية شديدة في الركبة والساق الأيسر	مفصل صناعي في الركبة اليسرى + ضعف ومحدودية شديدة في الركبة والساق الأيسر	XXXXXXXXXXXX
بناء على قرار اللجنة الطبية العليا	رفض إعفاء	لا يستحق الإعفاء	تشوه في الأطراف السفلية	تشوه في الأطراف السفلية	XXXXXXXXXXXX
	رفض إعفاء	لا يستحق الإعفاء	ضمور في الطرف السفلي الأيسر	ضمور في الطرف السفلي الأيسر	XXXXXXXXXXXX
	رفض إعفاء	لا يستحق الإعفاء	تثبيت براغي في مفصل الكاحل الأيسر ببراعي + لا يستطيع الاعتماد عليه	تثبيت براغي في مفصل الكاحل الأيسر ببراعي + لا يستطيع الاعتماد عليه	XXXXXXXXXXXX

الجدول رقم (2) الذي يوضح حالات التخلف العقلي المقبولة والمرفوضة

الحالات المقبولة

رقم الإعفاء	رقم الهوية	الاسم
445	909918542	xxxxxxxxxxxx
183	905663613	xxxxxxxxxxxx
1516	959101569	xxxxxxxxxxxx
1311	989000534	xxxxxxxxxxxx
1316	973716236	xxxxxxxxxxxx
1020	955066840	xxxxxxxxxxxx
1007	905640140	xxxxxxxxxxxx
1177	412127367	xxxxxxxxxxxx

حالات التخلف العقلي المرفوضة

رقم الهوية	الاسم
903374007	xxxxxxxxxxxx
979851144	xxxxxxxxxxxx

الجدول رقم (3) يبين التناقض في التقارير الطبية لعينه من المتقدمين

الملاحظة	رقم الهوية	الاسم
منح إعفاء بالإنبابة وتم تقديم ثلاث تقارير طبية مختلفة الحالة المرضية (صرع، شلل طولي، وشلل نصفي) مع العلم انه تم رفض المعاملة ومن ثم قبولها حسب التقرير الطبي الأخير.	950365239	xxxxxxxxxxxx
منح إعفاء بالإنبابة التقرير الطبي الأول متلازمة مع نوبات صرع وتم الرفض أما الثاني ضعف عضلات شديد وتم الموافقة.	999576416	xxxxxxxxxxxx

الجدول رقم (4) أشخاص حاصلين على إعفاء وقد توفوا

الحالة	الاسم	رقم الهوية
متوفى	xxxxxxxxxxxx	949680821
متوفى	xxxxxxxxxxxx	932275654
متوفى	xxxxxxxxxxxx	907977508
متوفى	xxxxxxxxxxxx	988550950
متوفى	xxxxxxxxxxxx	948398623
متوفى	xxxxxxxxxxxx	946442670
متوفى	xxxxxxxxxxxx	918791609
متوفى	xxxxxxxxxxxx	914588819
متوفى	xxxxxxxxxxxx	912297868
متوفى	xxxxxxxxxxxx	860156637
متوفى	xxxxxxxxxxxx	423437185
متوفى	xxxxxxxxxxxx	420454886
متوفى	xxxxxxxxxxxx	411743214
متوفى	xxxxxxxxxxxx	409577145
متوفى	xxxxxxxxxxxx	408892750
متوفى	xxxxxxxxxxxx	405627969
متوفى	xxxxxxxxxxxx	405567645
متوفى	xxxxxxxxxxxx	405560798
متوفى	xxxxxxxxxxxx	405040221
متوفى	xxxxxxxxxxxx	403907389
متوفى	xxxxxxxxxxxx	403831662
متوفى	xxxxxxxxxxxx	402830913
متوفى	xxxxxxxxxxxx	401714035
متوفى	xxxxxxxxxxxx	401404942



الجدول رقم (5) أشخاص حاصلين على إعفاء لم ينفذوا الإعفاء وقد توفوا

الحالة	الاسم	رقم الهوية
متوفى	xxxxxxxxxxxx	998430151
متوفى	xxxxxxxxxxxx	994327997
متوفى	xxxxxxxxxxxx	993176239
متوفى	xxxxxxxxxxxx	993036730
متوفى	xxxxxxxxxxxx	990581746
متوفى	xxxxxxxxxxxx	990005514
متوفى	xxxxxxxxxxxx	989121363
متوفى	xxxxxxxxxxxx	988226452
متوفى	xxxxxxxxxxxx	987901378
متوفى	xxxxxxxxxxxx	987880630
متوفى	xxxxxxxxxxxx	985536622
متوفى	xxxxxxxxxxxx	983120346
متوفى	xxxxxxxxxxxx	982510174
متوفى	xxxxxxxxxxxx	975720343
متوفى	xxxxxxxxxxxx	973510837
متوفى	xxxxxxxxxxxx	968537274
متوفى	xxxxxxxxxxxx	965955552
متوفى	xxxxxxxxxxxx	964276653
متوفى	xxxxxxxxxxxx	959385618
متوفى	xxxxxxxxxxxx	955955638
متوفى	xxxxxxxxxxxx	955192778
متوفى	xxxxxxxxxxxx	953606647
متوفى	xxxxxxxxxxxx	952185551
متوفى	xxxxxxxxxxxx	951333616
متوفى	xxxxxxxxxxxx	946481496
متوفى	xxxxxxxxxxxx	945720431
متوفى	xxxxxxxxxxxx	942556812
متوفى	xxxxxxxxxxxx	941499253
متوفى	xxxxxxxxxxxx	939433512
متوفى	xxxxxxxxxxxx	937830735
متوفى	xxxxxxxxxxxx	935640144
متوفى	xxxxxxxxxxxx	932706906

متوفى	xxxxxxxxxxxx	907221675
متوفى	xxxxxxxxxxxx	906460779
متوفى	xxxxxxxxxxxx	905548228
متوفى	xxxxxxxxxxxx	904950417
متوفى	xxxxxxxxxxxx	901541623
متوفى	xxxxxxxxxxxx	901416131
متوفى	xxxxxxxxxxxx	900098534
متوفى	xxxxxxxxxxxx	851781799
متوفى	xxxxxxxxxxxx	415278530
متوفى	xxxxxxxxxxxx	411872468
متوفى	xxxxxxxxxxxx	410639132
متوفى	xxxxxxxxxxxx	410464747
متوفى	xxxxxxxxxxxx	410305510
متوفى	xxxxxxxxxxxx	997420153
متوفى	xxxxxxxxxxxx	997251814
متوفى	xxxxxxxxxxxx	995420957
متوفى	xxxxxxxxxxxx	995330768
متوفى	xxxxxxxxxxxx	990646531
متوفى	xxxxxxxxxxxx	988160446
متوفى	xxxxxxxxxxxx	987901543
متوفى	xxxxxxxxxxxx	985910868
متوفى	xxxxxxxxxxxx	985196252
متوفى	xxxxxxxxxxxx	975677733
متوفى	xxxxxxxxxxxx	973105935
متوفى	xxxxxxxxxxxx	972743041
متوفى	xxxxxxxxxxxx	964630578
متوفى	xxxxxxxxxxxx	958671034
متوفى	xxxxxxxxxxxx	958658627
متوفى	xxxxxxxxxxxx	957994031
متوفى	xxxxxxxxxxxx	952495265
متوفى	xxxxxxxxxxxx	949605372
متوفى	xxxxxxxxxxxx	937157477
متوفى	xxxxxxxxxxxx	924632367
متوفى	xxxxxxxxxxxx	924617665

متوفى	xxxxxxxxxxxx	912702529
متوفى	xxxxxxxxxxxx	911526747
متوفى	xxxxxxxxxxxx	909840811
متوفى	xxxxxxxxxxxx	909425779
متوفى	xxxxxxxxxxxx	908145345
متوفى	xxxxxxxxxxxx	905550505
متوفى	xxxxxxxxxxxx	904639150
متوفى	xxxxxxxxxxxx	902662956
متوفى	xxxxxxxxxxxx	901561605
متوفى	xxxxxxxxxxxx	860027515
متوفى	xxxxxxxxxxxx	859803975
متوفى	xxxxxxxxxxxx	859397960
متوفى	xxxxxxxxxxxx	854931458
متوفى	xxxxxxxxxxxx	854518982
متوفى	xxxxxxxxxxxx	854356144
متوفى	xxxxxxxxxxxx	853839645
متوفى	xxxxxxxxxxxx	853813053
متوفى	xxxxxxxxxxxx	853621274
متوفى	xxxxxxxxxxxx	852830835
متوفى	xxxxxxxxxxxx	852620806
متوفى	xxxxxxxxxxxx	852428291
متوفى	xxxxxxxxxxxx	851413583
متوفى	xxxxxxxxxxxx	851032433
متوفى	xxxxxxxxxxxx	850662982
متوفى	xxxxxxxxxxxx	850642299
متوفى	xxxxxxxxxxxx	850046202
متوفى	xxxxxxxxxxxx	427493010
متوفى	xxxxxxxxxxxx	427157458
متوفى	xxxxxxxxxxxx	426900999
متوفى	xxxxxxxxxxxx	426887634
متوفى	xxxxxxxxxxxx	426858213
متوفى	xxxxxxxxxxxx	423661388
متوفى	xxxxxxxxxxxx	422833137
متوفى	xxxxxxxxxxxx	422268672

متوفى	xxxxxxxxxxxx	421959289
متوفى	xxxxxxxxxxxx	421750076
متوفى	xxxxxxxxxxxx	420593329
متوفى	xxxxxxxxxxxx	420042012
متوفى	xxxxxxxxxxxx	414406421
متوفى	xxxxxxxxxxxx	412013963
متوفى	xxxxxxxxxxxx	411420243
متوفى	xxxxxxxxxxxx	409859220
متوفى	xxxxxxxxxxxx	409842721
متوفى	xxxxxxxxxxxx	408265940
متوفى	xxxxxxxxxxxx	406706168
متوفى	xxxxxxxxxxxx	406244327
متوفى	xxxxxxxxxxxx	405324476
متوفى	xxxxxxxxxxxx	404356818
متوفى	xxxxxxxxxxxx	404076978
متوفى	xxxxxxxxxxxx	402787717

انتهى التقرير،،،



دولة فلسطين

ديوان الرقابة المالية والإدارية

رام الله-الماصيون-ص.ب: 755

تلفون: 02-2972290-2972293

فاكس: 02-2967716

الموقع الإلكتروني: [www.saacb.ps](http://www.saacb.ps)

البريد الإلكتروني: [facb@facb.gov.ps](mailto:facb@facb.gov.ps)